

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

عن شيخ يظهر سماعه منه بسن محتملة وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ .

إلا أن هذا الموضوع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته فروي كما ذكرناه بسن محتملة .

و عند ابن سعدون بسن يحتملة .

والمعنى واحد أي أنه يكتفي في ظهور السماع بكون السن تحتل اللقاء ومعنى هذا يكتفى بالمعاصرة وإلى هذا المعنى ذهب مسلم C حيث قال وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد و إن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا انتهى